

ما يُبَاحٌ بِالْتَّيْمِ

قوله: أوله أن يصلني بيتمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تمم للنفل لم يستحب الفرض، لقوله -صلى الله عليه وسلم- وإنما لكل أمرٍ ما نوى { سبق تخرّجه . الشرح: المعنى أن المتيمم يصلني في الوقت ما شاء من فروض ونوافل، وذلك إذا تمم في وقت الظهور وصلني الظهر وتذكر أن عليه فوائت فإنه يقضيها بذلك التيمم، وبذلك يحصل ليه أيضا النوافل، كراتبة الظهر التي قبله، والتي بعده، والتطوع المطلقاً، وهكذا، حتى يدخل وقت العصر فيجدد له تيمماً وبذلك التيمم أيضاً ما شاء من فروض ونوافل إلى آخر الوقت، وهكذا بقية الصلوات . وهناك قول آخر: أنه يصلني بالتي تم ما لم يحدث أو يجد الماء وهذا على القول بأن التيمم رافع للحدث ولو رفعة مؤقتاً، فالارتفاع لا يعود إلا بوجود ناقضاً، وخروج الوقت لا يسمى ناقضاً . وبالجملة: فالاحتياط: التيمم لكل صلاة، ولكن إذا تمم لنافلة وذكر أن عليه فريضة فائته فإنه يقضيها بوجود ما يرفع حدتها وهو التيمم الذي سماه الله طهوراً في قوله تعالى { وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ } .